

Distr.: General
28 May 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

صربيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

١- نظرت حكومة جمهورية صربيا في التوصيات الـ ١٢ التي تلقتها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتقدم هنا الأجوبة التالية:

١٣٣-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)

٢- لم تُقبل التوصية.

٣- سيتيح التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الشروع في تناول المسألة المتعلقة بإمكانية تطبيق جميع أحكامها في جمهورية صربيا، لأن الظروف تغيرت كثيراً مقارنة بالفترة التي وقّعت فيها الاتفاقية. فالتصديق عليها يستلزم، في المقام الأول، اعتماد اللوائح القانونية ذات الصلة والتدابير الأخرى اللازمة، إضافة إلى تخصيص موارد إضافية، الأمر الذي يُستصعب معه التنفيذ في الفترة المقبلة، نظراً إلى الوضع الاقتصادي السائد حالياً في جمهورية صربيا. ويجري العمل مع ذلك في جمهورية صربيا لوضع إطار تشريعي واقتصادي ملائم يتيح التصديق على الاتفاقية.

١٣٣-٢ التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (إستونيا)

٤- قُبِلت التوصية.

٥- صدقت جمهورية صربيا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) في عام ٢٠١٠^(١).

١٣٣-٣ التوفيق بين تعريفها للتعذيب وتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، وتسريع الإصلاحات القضائية، بحيث لا تخضع أفعال التعذيب للتقادم المسقط للدعاوى (تونس)

٦- قُبِلت التوصية.

٧- يُطبَّق مصطلح "التعذيب" على نحو ما هو وارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تطبيقاً كاملاً بموجب أحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون الجنائي^(٢). وينص الحكم الوارد في المادة ١٠٨ من القانون

(١) انظر: "Official Gazette of RS – International Treaties", no. 1/10.

(٢) انظر: "Official Gazette of RS", no. 85/05, 88/05 - corr, 107/05 - corr, 72/09, 111/09 and 121/12. تنص أحكام المادة ١٣٦ من القانون الجنائي على الجريمة الجنائية الخاصة بانتزاع البيانات على النحو التالي:

الجنائي على عدم وجود مهلة للتقادم في الملاحقة الجنائية وإنفاذ العقوبات المفروضة على الجرائم التي لا يجوز أن تخضع للتقادم، عملاً بالمعاهدات الدولية التي صدّق عليها.

١٣٣-٤ تعديل تعريفها للتعذيب وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وإجراء إصلاحات تشريعية لكي تتماشى العقوبات مع خطورة جريمة التعذيب وعدم تطبيق مهلة التقادم على التعذيب (كوستاريكا)

٨- قُبِلت التوصية.

٩- يُطبَّق مصطلح "التعذيب" بموجب القانون الجنائي. وتناسب العقوبات المفروضة بمقتضى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون الجنائي مع خطورة الجرائم الجنائية المتعلقة بها. وليست هناك فترة تقادم للملاحقات الجنائية وإنفاذ العقوبات على الجرائم غير الخاضعة للتقادم عملاً بالمعاهدات الدولية التي صدّق عليها.

١٣٣-٥ إنشاء آلية رقابة مستقلة وخارجية للنظر في الأعمال غير المشروعة التي يُدعى أن الشرطة ارتكبتها، ورصد أمين المظالم لهذه الحالات وتحقيقه فيها باستقلالية ونزاهة (هنغاريا)

١٠- قُبِلت التوصية.

١١- تنظم القوانين واللوائح مراقبة عمل الشرطة داخلياً وخارجياً (تقديم تقارير منتظمة، وأجوبة عن أسئلة محددة إلى اللجان المختصة وغيرها من الهيئات التابعة للبرلمان، والحكومة، ورئيس الجمهورية، وسوى ذلك). وينظم قانون خاص عمل أمين المظالم. وفيما يتعلق بهذه التوصية، فإن الطلب الوارد فيها يخضع بالفعل للقانون ويتم تنفيذه عملياً.

١- يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات كل من قام بصفة رسمية باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بغير ذلك من الوسائل أو الأساليب غير المقبولة قصد انتزاع اعتراف أو غيره من البيانات من متهم أو شاهد أو شاهد خبير أو أي شخص آخر.

٢- إذا اشتدت حدّة انتزاع الاعتراف أو البيانات بأعمال عنف بالغ أو إذا أسفر انتزاع البيانات عن عواقب وخيمة بشكل خاص للمتهم في الإجراءات الجنائية، يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

وتنص أحكام المادة ١٣٧ من القانون الجنائي على الجرائم الجنائية لسوء المعاملة والتعذيب كما يلي:

١- يعاقب بالسجن مدة تصل إلى سنة كل من أساء معاملة غيره أو عامله بطريقة مذلة أو مهينة.

٢- يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من سبب لغيره معاناة بغرض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو شهادة أو أرمه هو أو غيره أو مارس الضغط على هؤلاء الأشخاص، أو إذا تمّ ذلك ببواعث قائمة على أي شكل من أشكال التمييز.

٣- إذا ارتكب الجريمة المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مسؤول لدى أدائه لمهامه، يُعاقب هذا الشخص على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، وعلى الجريمة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة بالسجن مدة تتراوح بين سنة وثمان سنوات.

١٣٣-٦ ضمان حرية تعبير السحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن أنفسهم، مثلاً في مسيرة الفخر في بلغراد في عام ٢٠١٣ (هولندا)

١٢- قبلت التوصية.

١٣- يكفل دستور جمهورية صربيا^(٣) حرية التجمع^(٤). ويخضع تنظيم التجمعات العامة للقانون المتعلق بتجمعات المواطنين^(٥) الذي ينظم بالتفصيل ممارسة حرية التجمع، ويحدد بوضوح الترخيص واختصاصات الهيئات الحكومية. ووضِع أيضاً مشروع قانون جديد عن تجمعات المواطنين، بمشاركة خبراء دوليين، يتضمن توصيات لجنة البندقية.

١٤- وينص دستور جمهورية صربيا وقانون مكافحة التمييز^(٦) على أن لكل شخص نفس الحماية القانونية، وعلى أن جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر محظورة، أيضاً كان أساسها، لا سيما العرق، والجنس، والانتماء القومي، والأصل الاجتماعي، والولادة، والدين، والمعتقد السياسي أو غيره، والحالة الصحية، وحالة الملكية، والثقافة، واللغة، والميل الجنسي، والعمر، والسجل الجنائي، والمظهر، والتعوق، والسمات الشخصية.

١٥- وينص الفصل ١٤ من القانون الجنائي على الجرائم الجنائية التي ترتكب ضد حريات الشعب والمواطنين وحقوقهم ذلك لحماية حقوق الإنسان التالية: الحق في المساواة (المادة ١٢٨)؛ والحق في استعمال اللغة والخط (المادة ١٢٩)؛ وحرية التعبير عن الانتماء القومي أو الإثني (المادة ١٣٠)؛ وانتهاكات حرية المعتقد وتنظيم المراسيم الدينية (المادة ١٣١)؛ وانتهاكات حرية الكلام ومخاطبة الجماهير (المادة ١٤٨).

١٣٣-٧ إنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيالات الصحفيين، وضمان إناطة اللجنة بولاية مناسبة للتحقيق في قضية الاغتيال المزعوم للصحفيين (هولندا)

١٦- لم تُقبل التوصية.

١٧- اعتمدت حكومة جمهورية صربيا مرسوم تشكيل لجنة استعراض الوقائع المتأتية من التحقيق في اغتيال الصحفيين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتتألف عضوية اللجنة من ممثلين لنقابات الصحفيين والسلطات العامة (وزارة الداخلية ووكالة أمن المعلومات). ووفقاً للبند ٤ من

(٣) انظر: "Official Gazette of RS", no. 98/06.

(٤) تنص أحكام المادة ٥٤ على جواز تجمع المواطنين بكل حرية، وعلى عدم إخضاع التجمعات التي تنظم في الداخل لترخيص أو تسجيل، وعلى إبلاغ الهيئة الحكومية المعنية، وفقاً للقانون، بالتجمعات والمظاهرات وغيرها من أشكال التجمع التي تنظم في الخارج. ولا يجوز تقييد حرية التجمع بمقتضى القانون، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو أمن جمهورية صربيا.

(٥) انظر: "Official Gazette of RS" no. 51/92, 53/93, 67/93, 17/99, 33/99, 48/94, "Official Gazette of FRY", no. 21/01, "Official Gazette of RS", no. 29/01, 101/05.

(٦) انظر: "Official Gazette of RS", no. 22/09.

المرسوم المشار إليه أعلاه، يجوز للجنة، تنفيذ المهمة المسندة إليها، تحقيقاً للمزيد من الكفاءة والفعالية في تشكيل أفرقة عاملة دائمة أو مؤقتة، وإشراك خبراء محليين ودوليين، أو منظمات دولية لديها خبرة في مجالات اختصاص اللجنة، في عمل اللجنة والأفرقة العاملة.

١٣٣-٨ نشر وتنفيذ خطة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتناول الكيفية التي ستسمح لهم بما الحكومة العمل بحرية واستقلالية دون أي مضايقة أو تدخل، وتشمل تفاصيل عن الطريقة التي ستجرى بها التحقيقات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ١٨- لم تُقبل التوصية.

١٩- توقف العمل بإجراء التحقيقات بسبب ممارسة افتراض البراءة. ويتمشى قانون الإجراءات الجنائية^(٧) مع أعلى المعايير العالمية لحماية المدعى عليهم، وهو الأمر الذي تؤكد ممارسة الحق في توكيل محامين، للقيام بمهمة رسمية، إذا كان المدعى عليهم مسجونين أو إذا حوكموا غيابياً أو إذا أجريت تحقيقات ضدهم في جرائم يُعاقب عليها بالسجن مدة تتجاوز عشر سنوات.

٢٠- وتنص إجراءات التحقيق على ممارسة الحق في الحرية وفقاً لأعلى المعايير العالمية، إضافة إلى تطبيق سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتجلى ذلك أساساً في التأكد من أنه يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بالمدعى عليهم وهم في السجن، وزيارتهم بإذن من المحكمة، إضافة إلى جميع أشكال التواصل والحضور أثناء الإجراءات القضائية بعد دخول لوائح الاتهام حيز التنفيذ.

٢١- وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية، يتولى المدعي العام التحقيق، ولا تُتاح الأدلة التي يتم الحصول عليها في مرحلة التحقيق إلا للمدعى عليه ومحامي الدفاع. ويصب هذا الحل التشريعي أساساً في مصلحة المدعى عليه ويراعى مبدأ افتراض البراءة في الإجراءات الجارية، وعندما يكون هناك فقط شك معقول في أن المدعى عليه ارتكب الجريمة.

١٣٣-٩ اعتماد سياسة أكثر دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشكيل شبكة من المحامين المستقلين والمتخصصين، في إطارها، لتقديم المساعدة القانونية إليهم (هنغاريا) ٢٢- لم تُقبل التوصية.

٢٣- لا يجوز للدولة أن تنظم العمل أو تحد منه، ولا أن تمول المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي جمهورية صربيا هيئات تنظيمية مستقلة تتوسل بما الدولة في المساعدة على حماية حقوق الإنسان للمواطنين. وهذه الهيئات هي المدافع عن المواطنين (أمين المظالم)، والمفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة وبحماية البيانات الشخصية، والمفوض المعني

(٧) انظر: "Official Gazette of RS", no. 72/2011, 101/2011, 121/2012 and 32/2013.

بحماية المساواة. ويضاف إلى ذلك مكتب التعاون مع المجتمع المدني، التابع للحكومة، والمختص أيضاً بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، ويضطلع بأعمال مهنية تتعلق برعاية الأنشطة المنسقة لهيئات الإدارة العامة، ويجفز التعاون بين تلك الهيئات والجمعيات وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

٢٤- ويخضع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يزاولون مهنة المحاماة، لنقابات المحامين، بصفتهم أفراداً ودوائر عامة مستقلة. وبموجب المادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون المحامين^(٨)، يجوز لنقابة محامين أن تنظم توفير المساعدة القانونية مجاناً للمواطنين داخل حدود مناطقها أو جزء منها، سواء بشكل فردي أو على أساس عقد يُبرم مع الوحدة المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للقانون، وعلى النقابة أيضاً التزام بأن تقدم إلى المحاكم وغيرها من الهيئات داخل مناطقها قائمة بالمحامين الذين يمكنهم تقديم مساعدة قانونية إلى الأطراف في المحكمة أو في إجراءات إدارية.

١٣٣-١٠ إنفاذ مبدأ الفصل بين الدولة والكنيسة وفقاً لدستورها وعدم اشتراط موافقة هيئة دينية لإعمال حقوق بعض مواطنيها (رومانيا)
٢٥- قبلت التوصية.

٢٦- التوصية مقبولة تماماً لأنها تُوجّه إلى التطبيق المتسق لمبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة، باعتباره أحد مبادئ دستور جمهورية صربيا، وهو مبدأ متحقق أصلاً في الواقع، خاصة مع مراعاة أن أسقفية داسيا فيليكس، بمقعدها في ديتا (رومانيا) والمقعد الإداري في فرساتش، مسجلة أصلاً في سجل الكنائس والطوائف الدينية، بناء على طلب الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، دون أي موافقة من المؤسسات الدينية والكنائس والطوائف الدينية الأخرى.

١٣٣-١١ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير سبل الحصول على الخدمات الدينية والتعليم والاستفادة من وسائل الإعلام باللغة الرومانية لجميع الأشخاص الذين يطلبونها في جميع أراضيها (رومانيا)
٢٧- لم تُقبل التوصية.

٢٨- لا يمكن تنفيذ التوصية، بمقتضى المادة التي تنص على توفير سبل الحصول على الخدمات الدينية، بتدابير تتخذها السلطات الحكومية. وتنظم قضايا الخدمات واللغة التي تقدم بها بالحقوق المستقلة التي تتمتع بها الكنائس والطوائف الدينية، ولا يجوز للدولة، تقييداً بمبدأ فصل الكنيسة عن الدولة، التدخل فيها ولا يجوز لها، دون أن تخل بهذا المبدأ، أن تأمر بعض الكنائس والطوائف الدينية بتقديم الخدمات بلغة بعينها. فلا يمكن توفير الخدمات الدينية باللغة

(٨) انظر "Official Gazette of RS", no. 31/11 and 24/12.

الرومانية عملياً في جميع أنحاء جمهورية صربيا، لأن المتحدثين باللغة الرومانية لا يقيمون على كامل أراضي الجمهورية.

١٢-١٣٣ نشر وتنفيذ خطة لحماية الحق في حرية التجمع والحق في حرية التعبير لضمان تمتع الشرطة بالصلاحيات الكافية التي تسمح لها بتأمين سلامة الحاضرين والتحقيق في أي جرائم ترتكب في ذلك الصدد بشمولية وشفافية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

٢٩- قُبلت التوصية.

٣٠- تتولى وزارة الداخلية شؤون حماية السلامة الشخصية وسلامة ممتلكات المشاركين في تجمعات عامة وغيرهم من المواطنين، وحفظ القانون العام والنظام العام، وسلامة المرور، وغير ذلك من قضايا تأمين التجمعات العامة. وتضطلع الوزارة، عملاً باختصاصاتها والترخيص القانوني، بعدد من الأنشطة المتعلقة بتنظيم التجمعات العامة، مثل جمع معلومات عملية عن عدد المشاركين، وطبيعة التجمع العام وأنواعه، والمخاطر التي تهدد السلامة، وغير ذلك من العوامل المهمة اللازمة لسلامة تنظيم التجمعات العامة.

٣١- وبناء على هذه المعلومات، وعملاً بالتقييمات المهنية، تضع الشرطة الخطط المناسبة لتأمين التجمعات العامة، حيث ترد التدابير والمهام التي ينبغي اتخاذها لتوفير الحماية التامة لحياة المشاركين في التجمعات العامة والمواطنين وسلامتهم البدنية وحقوقهم الإنسانية وممتلكاتهم العامة والخاصة.

٣٢- وعند تأمين التجمعات العامة، عملاً بقانون الشرطة^(٩) (المادة ٦٩، الفقرة ٢)، ومتى كان هناك خطر يتهدد حياة الناس وسلامتهم البدنية أو ممتلكاتهم، يرخص لموظف مسؤول تسجيل التجمعات العامة أو تصويرها (تعلن الشرطة على الملأ عن نيتها فعل ذلك)، ويجوز استخدام المواد المسجلة للكشف عن أعمال إجرامية محتملة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء تلك التجمعات.

(٩) انظر "Official Gazette of RS", no. 101/05, 63/09-US and 92/11.